جازة المعينة وهو ان يجيزه الشيخ رواية كتاب
النية رواية له واذا خلت المناولة عن الاذن
عند الجمهور قلت وهذا اسباه من الائمة عرضا قال
نسى عرض المناولة وجنح من اعتبرها الى ان مناولة
سال اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب
ة بالكتاب المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن
بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا فى ذلك
ليكن لا فرق قوى بين مناولة الشيخ من يده للطالب
اليه بالكتابة من موضع الى موضع اخر اذا خلا كل
ذن انتهى اذا عرفت هذا فهذه مسئلة الرتبة
ما تضمنه قولنا
يطلق فى الاجازة به باللفظ لا فى تلك بالكتابة
واطلقوا لنا هذه فيه فى الاجازة المتلفظ
لنا باللفظ اى اذا كان الاجازه من الشيخ باللفظ
ل الراوى عنه شافهنى عند الرواية عنه مع انه
اطلاقه الجزء على الكل فانه لا شافهة له منه
نه بل فى لفظ اجزتك مثلا او قولنا الا
باسم الاشارة للاجازة اى اذا كانت
ن كتب اليه الشيخ بانه اجازه فلا يقول شافهنى
افاده مسئلة الكاتبة هى ما اشتمل عليه

ل مكتبا بلا واحفظ حدثت بالاجازة ربيا
ن ثم كتب الى اى بالاجازة وهى السابعة
ال النووى القسم الخامس من اقسام التحمل
وهو ان يكتب الشيخ مسموعه لحاضر او غائب

قال النووى

56

قال النووى وهى ضربان مجردة من الاجازة ومقرونة باجزتك
ما كتبت لك او اليك ونحوه من عبارات الاجازة
قال وهذا فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة اى بالاجازة
واما المجردة اى من الاجازة فمنعها قوم ثم قال واجازها كثير من
المتقدمين والمتأخرين وغير واحد من الشافعيين واصحاب الاصول
وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد فى مصنفاتهم
كتب الى فلان قال حدثنى فلان والمراد به هذا وهو معمول
به عندهم معدود فى الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة
وزاد السمعانى فقال هى اقوى من الاجازة قال السيوطى
فى شرحه قلت وهو المختار واقوى من اكثر صور المناولة وفى
صحيح البخارى فى الايمان والنذور وكتب الى محمد بن بشار
وليس فيه بالكتابة عند شيوخه غيره قال النووى ثم الصحيح ان المكاتب
يقول فى الرواية كتب بها الى فلان قال حدثنا او اخبرنى
فلان مكاتبة او نحوه ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا
انتهى وهذا كما تراه مخالف لما قاله لكن ظاهره الاصح منه
وقد مشى ما اليه بقولنا هنا اصح القول فى العلم ثم انه
جعل الكتابة الرتبة السابعة وجعلها النووى خامسة وجعل
السادسة اعلام الشيخ الطالب وجعل السابعة الوصية
وجعل الثامنة الوجادة واما الحافظ فانه لم يصرح
بالثامنة ثم عد الوجادة والوصية والاعلام مما يتوقف
فيه الاذن ولم يذكر لها رتبا ولا رتب هذه اصطلاحها
تمييز بها الرتبات وقد بسطنا القول فى هذه الصيغ
فى شرحنا على تنقيح الانظار مسئلة فى الوجادة والوصية
والاعلام ولكان الاذن شرطا فى الوجادة و
الوصية والاعلام ثلثا

له
اى قال الى غير ذلك ان هذه الترتيب الا صح اى بين انواع طرق الرواية

Copyright © King Saud Un

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)